

قرار مجلس مدينة حلب

رقم /٣٠/

ان مجلس مدينة حلب؛

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١ /٥ / ١٩٧١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٢٩٧ تاريخ ٢٨ /٩ / ١٩٧١ وتعديلاتهما.

وعلى كتاب الرفيق امين فرع حزب البعث العربي الاشتراكي بحلب رقم ٤٢ / ص.ع تاريخ ٧ / ١١ / ١٩٨٦ المتضمن ما يلي: - تنفيذ لخطة الحزب في دعم القطاع التعاوني كقطاع رديف للقطاع العام القائد لجميع قطاعاتنا الاقتصادية ونظرا لأحداث جمعيات تعاونية استهلاكية للعاملين في الدولة لخدمة الطبقة العاملة واسرها الكادحة وكإطار اعتباري للمخازن الاستهلاكية في التجمعات العمالية عملا بتعليمات الحكومة بهذا الصدد.

ولما كانت هذه الجمعيات المحدثة او التي توسع مجال عملها تبعا لذلك تحتاج الى مقرات توفرت امكنتها لديكم في مقاسم شارع عبد المنعم رياضي. نرغب اليكم تخصيص المقرات التالية في مقاسم شارع عبد المنعم رياض لهذا الغرض.

العدد	المساحة م ^٢	الجهة الطالبة المقرر	الجهة التي تتبع لها الجمعية
٢	١٥٠	نقابة عمال المواد الغذائية	النقابة
١	١٥٠	إدارة الجمعية التعاونية لعمال الاسمنت	نقابة عمال الاسمنت
١	٣٠٠	إدارة الجمعية التعاونية لعمال الغزل والنسيج	نقابة عمال الغزل والنسيج
١	٢٠٠	اللجنة التأسيسية لجمعية عمال حلج وتسوية الاقطان	نقابة عمال الغزل والنسيج
١	٣٠٠	الجمعية التعاونية لعمال شركة الساحل	نقابة عمال البناء والاختشاب
١	٣٠٠	الجمعية التعاونية شركة قاسيون والخدمات الفنية	نقابة عمال البناء والاختشاب
١	٢٠٠	الجمعية التعاونية لعمال المصارف والتجارة والتامين	نقابة عمال المصارف والتجارة والتامين
١	٢٠٠	الجمعية التعاونية لعمال التنمية الزراعية	نقابة عمال التنمية الزراعية
١	٢٠٠	الجمعية التعاونية لعمال الخدمات الصحية	نقابة عمال الخدمات الصحية
١	٢٠٠	الجمعية التعاونية للعاملين في الخدمات والإنشات العامة.	نقابة عمال الدولة والبلديات

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ /٣ / ١٩٨٩ من دورته العادية الثانية.

يقرر ما يلي:

- ١- الموافقة على إجراء عقود بالتراضي مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والنقابات العمالية والمنظمات الشعبية واتحاد الجمعيات الحرفية والاتحاد التعاوني السكني ومعاملتهم معاملة القطاع العام لاستثمار المقرات الشاغرة والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب وذلك انطلاقاً من رؤية مجلس المدينة في دعم القطاع التعاوني والنقابي.
- ٢- يفوض رئيس مجلس المدينة بإجراء العقود للأسعار الرانجة لهذه المقرات التي تقدرها اللجان المختصة ضمن الإمكانيات المتاحة.
- ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢١ / ٨ / ١٤٠٩ هـ - ٢٨ / ٣ / ١٩٨٩ م

رئيس مجلس مدينة حلب
المهندس مأمون المدرس

أمين السر
د. محمد أديب عجم

أمين السر
عبد القادر معراوي